

الشرح الكبير على مختصر خليل | 77 | حكم سجود السهو |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني في علم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ولا الشيخ احمد الدردیر رحمه الله تعالى في الشرح
الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:30

قال سارح رحمة الله تعالى او او استنکحه الشك اي كثر منه بان يعتريه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه
بل يبني على التمام وجوبا - 00:00:49

واليه اشار بقوله ولا هي كسر انه اذا لا دواء له مثل الاعراض عنه ان اتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له
بعد السلام قوله - 00:01:07

يطول كطول عمدا بمحل لم يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين والمستوفز
للقيام على يديه وركبته باع زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة - 00:01:31

زيادة بينة على الاظاهر من القوالي عند ابن رشد واما التطويل سهوا فهو زار على القاعدة فالسجود له باتفاق الصوت احيانا مش
واضحها اعيد اخر جملة القراءة نعم قال - 00:01:57

ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله كطول عمدا بمحل لم يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين
والمستوفز للقيام على يديه وركبته باع زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة - 00:02:21

على الاظاهر من القوالي عند ابن رشد واما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه
كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه - 00:02:49

ويسجد البعدي اه على كل حال الصوت احيانا يكون غير واضح والمسألة الاولى آن تعرضنا عليها تعرضا اليها في الدرس السابق لواء
استنکح السهو مستنکح يعني ملازم له مستنکح للصغر ملازم له السهو - 00:03:11

اللي دائمآ يسهو يعرف يتحقق ويتأكد انا في فرق بين ان يستنکحوا السهو الذي يستنکحه الشك على الاستنکاح معناها الملازمة
والذى يلازمه الشك معناه دائمآ هو يشك لا يدرى هل صلی ثلاثا ام اربعاء - 00:03:35

هل ترك جلوسا ولم يترك ترك سجدة ولم يسجد هذا يسمى مستنکح الشك وهذا اه عليه ان يجعل سجدين بعد السلام ترغيمها
للسatan ويسمى الانسان مستنکحا اذا لازمه الشك ولو مرة واحدة في اليوم. يعني كل يوم يأتيه ولو مرة - 00:03:56

ما بها ولا اذا كان يأتيه اكثر من مرة واستنکاح الشك يعني يشك لا يعرف بل سجد لم يسجد هل جلس ولم يجلس هل صلی ثلاثا ام
اربعاء فما دام يأتيه دائمآ ولو كل يوم مرة هذا يعني ينبغي ان لا يلتفت اليه - 00:04:23

ولا يبني على الاقل زعي ما الشخص المعتاد العادي الذي ما يأتيش هذا تأتيه هذه الملازمة للشك وعلاجه انه يسجد سجدين بعد السلام
ترغيمها للشitan ذاك يسمى مستنکح شك ومثله ايضا نستنکح السهو - 00:04:44

والشاه مستنکح السهو معناه هذا يعني يعلم مش مثل الاول يشك هل حصل له ولم يحصل؟ مستنکح الشك يعني لا يدرى هل حصل

الشيء ولم يحصل؟ يشك لكن هذا مستنكح السهو يعلم - [00:05:06](#)
يقي انه يأتي دائمًا ويأتيه ولو مرة واحدة في اليوم يترك الجلوس للتشهد يترك كذا يترك تكبير الى اخره ومستنكح السهو هذا عليه اذا كان يمكنه الاصلاح مفاتش يعني وقت التدارك - [00:05:20](#)

عليه ان يصلح آآ يعني سها عن السجدة ما دام يمكن تداركهها يأتيها انتهى الجلوس ما دام هو ما فارقش الارض يجلس ويتشهد وهكذا يصلح ما امكنه الاصلاح ولا سجود عليه. هذا مستنقع السهو. فهناك ايضاً مستنكح سهو مستنكح شك. مستنكح الشك يسجد بعد السلام درهما للشيطان - [00:05:37](#)

ومستنكح السهو يصلح ولا يسجد هذا انتهينا منه في المرة الماضية ثم ذكر بعد ذلك مسألة اخرى بمن اطال عمداً في محل لا يشرع فيه الطول يعني اطال لماذا؟ ما سبب تطويره - [00:06:02](#)

يفكر يعني حصل له شك قال وجلس او لم يجلس هل هو يعني سجد سجدين وسجدة واحدة وحصل وهدف الجلسة بين السجدين الجلسة بين السجدين ليست محل طول ومثلها الرفع من الركوع ليس محل طول - [00:06:28](#)

ومثله المستوفز للقيام انما السجود هو قائم يريد ان يعني يقوم ولكن حصل له شك هل هو سجد سجدين او سجدة واحدة فاراد ان يفكر متعمداً يعني ان يشغل فكره ويستجمع عقله وقوته - [00:06:50](#)

ليصل الى يقين هل هو ترك اه جلسة بين السجدين او ترك سجوداً لم يترك وهو في حال الاستفاز يعني مستوفز للقيام في حال مفارقتة الارض يعني وفي الطريق الى القيام هذا المستوفز - [00:07:12](#)

هذا ليس محل طول هذا ينبغي ان يعني يكون في محل بقدر ما يرفع قائمها. لكن هو طول في هذه الحركة من اجل ماذا؟ من اجل ان يفكر ويصل الى يقين هل ترك شيء ولم يتركه - [00:07:31](#)

واذا طال كثيراً في محل الله يشرع فيه التطويل تبطل صلاته. اذا كان عمداً يعني هو يفكـر دائمـاً هـذا يـتكلـم مع العـمل يـعني اـما اذا كان الانسان وفي محل يشرع فيه التطويل - [00:07:50](#)

مثل الركوع او السجود او يعني التشهد بعد ما كمل التشهد اطال يفكـر في مسائل الصلاة هل تركها ولم يتركها عمداً فـاذا كان في مكان يشرع فيه التطـويل فـتعـدمـوا التطـويلـ فيه لا يـبطلـ الصـلاـةـ ولكنـ ماـ لمـ يـفحـشـ يعنيـ بـحيـثـ يـعتـبرـ كـانـهـ فيـ غيرـ صـلاـةـ - [00:08:05](#)
اـذاـ الخـلاـصـ هـوـ التـطـوـيلـ عـمـداـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ اـذـاـ كـانـ فيـ مـكـانـ لاـ يـشـرـعـ فـيـ التـطـوـيلـ وـلـمـ اـذـاـ هـوـ طـوـىـ شـنـوـ سـبـبـ التـطـوـيلـ؟ـ منـ اـجـلـ انـ يـفـكـرـ هـلـ هـوـ تـرـكـ شـيـءـ نـسـيـهـ وـلـمـ يـنـسـهـ - [00:08:33](#)

ومحل ضرب مثل الاماكن التي لا يشرع فيها التطـويرـ زيـ المستـوفـ زـيـ الـجـالـسـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ زـيـ الرـفـعـ منـ الرـكـوعـ هذهـ خـلاـصـةـ النـصـرـ وـاـمـاـ التـطـوـيلـ سـهـواـ فـهـوـ جـارـ عـلـىـ القـاعـدـةـ فالـسـجـودـ لـهـ بـاتـفـاقـ - [00:08:48](#)

فـانـ طـوـلـ بـمـحـلـ يـشـرـعـ فـيـهـ كـيـامـ وـرـكـوعـ وـسـجـودـ وـجـلوـسـ فـلـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ وـيـسـجـدـ الـبـعـدـيـنـ فـلـاـ سـجـودـ يـعـنيـ هـذـاـ الـكـلـامـ السـابـقـ فـيـ منـ اـطـالـ عـمـداـ فـيـ مـكـانـ لاـ يـشـرـعـ فـيـهـ التـطـوـيلـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ طـالـ سـهـواـ - [00:09:09](#)

فيـ مـكـانـ لاـ يـشـرـعـ فـيـهـ التـطـوـيلـ فـاـنـهـ يـجـبـهـ بـالـسـجـودـ بـعـدـ السـلـامـ لـاـنـ هـذـاـ يـعـدـ زـيـادـةـ وـاـذـاـ كـانـ فيـ مـكـانـ يـشـرـعـ فـيـهـ التـطـوـيلـ فـلـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ وـيـسـجـدـ الـبـادـيـ وـاـنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ شـهـرـ - [00:09:35](#)

اوـ اـكـثـرـ لـاـنـهـ لـتـرـغـيمـ الشـيـطـانـ بـاحـرـامـ ايـ نـيـةـ وـجـوبـاـ شـرـطاـ وـتـشـهـدـ اـسـتـنـانـاـ كـتـكـبـرـ هـوـيـ وـرـفـعـ وـسـلـامـ وـجـوبـاـ غـيرـ شـرـطـ جـهـراـ اـسـتـنـانـاـ نـعـمـ يعنيـ السـجـودـ الـبـعـدـيـ يـجـدـ الـاـنـسـانـ وـلـوـ بـعـدـ شـهـرـ بـلـ حـتـىـ وـلـوـ بـعـدـ عـامـ مـتـىـ ماـ تـذـكـرـهـ يـسـجـدـ لـهـ - [00:09:52](#)

ويـكـفـيـ لـاـنـهـ اـسـاسـاـ هـوـ خـارـجـ الـصـلاـةـ مـاـ هـوـشـ مـنـ الـصـلاـةـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـطـلـوبـ تـرـمـيـماـ لـلـشـيـطـانـ زـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـذـاـ سـجـدـ اـبـنـ اـدـمـ يعنيـ اـعـتـزـلـ الشـيـطـانـ بـيـكـيـ يـقـولـ يـاـ وـيـلـهـ - [00:10:24](#)

اـمـرـ اـبـنـ اـدـمـ بـالـسـجـودـ فـسـجـدـ وـاـمـرـ الشـيـطـانـ بـالـسـجـودـ فـهـذـاـ وـشـهـدـهـ الـجـنـةـ وـاـمـرـ الشـيـطـانـ بـالـسـجـودـ فـلـمـ يـسـجـدـ فـلـهـ النـارـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـلـذـكـرـ السـؤـالـ الـبـعـدـيـ لـيـسـ يـعـنيـ هـوـ مـنـ اـجـزـاءـ الـصـلاـةـ وـذـكـرـ حـتـىـ لـوـ سـيـدـهـ بـعـدـ شـهـرـ وـلـاـ سـنـةـ وـكـذـاـ لـاـ يـضـرـ حـتـىـ لـوـ كـانـ مـتـرـتبـ - [00:10:41](#)

على ثلاث سنن اما سنن القبل فلا بد ان يجده قبل السلام او بعد السلام بقرب ما لم يطل فاذا طال عرفا بطلت الصلاة على المشهور
مذهب المدونة قول ابن القاسم - [00:11:07](#)

وعلى قول غيره كما قلنا رواية ابن عبدالحكم رجحها الابهري وصححه ابن عبدالبر قال يعني السجود ثلاث سنن ماناش صلاته
صحيحة ولا شيء عليه وهذا هو مذهب جمهور الائمة الثلاثة - [00:11:22](#)

الآخرين فانهم كل كلام يرون ان ترك السجود للسنن لا يبطل الصلاة سواء قبل السلام ولا بعد السلام وذكر صفة السجود للبادي قال
باحرام بنية يعني يعني انه يريد ان يسجد ويكبر - [00:11:41](#)

ويقبل الهوية سجود ويكره مرة أخرى ويسلم وجوبا غير شرط. تكبير الاحرام وجوب شرطي. يعني انه اذا لم يفعلوا كأنه لم
يسجد ولا يعني لا يصلح سجوده والسلام واجب ايضا - [00:12:01](#)

وقالوا غير شرط معناه انه لو لم يسلم كان يعني سجوده يكفيه ولا يعني يلزمته ان يعيده واما القبلي فان اتي به في محله فالسلام
للصلاه ولا يحتاج لنية لانه دخلها - [00:12:19](#)

بخلاف لو اخر لو اخر لانه دخلها بخلاف لو اخر وصح السجود من حيث هو ان قدم بعديه او اخر ان قدم بعديه او اخر
قبليه و - [00:12:38](#)

وصح السجود من حيث هو ان قدم بعديه او اخر قبلي فعل ذلك عمدا او سهوا لا ان تعمد التقديم حرام
وتعمد التأخير مكروه - [00:13:04](#)

الا ربما الا ان تعمد التقديم ارامل واصل معي يعني يجوز. نعم. يجوز التقديم والتأخير في السجود سجود القبلي لو اخره الانسان
وسجد بعد السلام يكفيه واسجدوا بعد لو قدمه المصلي وسجده قبل السلام يكفيه - [00:13:25](#)

لكنه قال الا ان تأخير السجود القبلي بعد السلام مكروه وتقديم السجود البعدي قبل السلام حرام لانه وعنده مدخل شيئا في الصلاة
ليس منها ولكن هذا كله الامر فيه واسع - [00:13:49](#)

لان السجود كما آتى قدم وارد في السنة قبل السلام وبعد السلام وقبل وبعد وذلك لما اختلفوا في هذا المالكية فصلوا قبل قالوا ان كان
عن نقص يكون قبل السلام - [00:14:08](#)

وان كان عن زيادة يكون بعد السلام ولا احنا جعلوا السجود كله بعد السلام والشافية جعل السجود كله قبل السلام والحنابلة جعل
السجود كله يعني قبل السلام الا في مسألتين فرقوا فيها - [00:14:25](#)

الاحاديث يعني فيها سجود قبل السلام وفيها سجود بعد السلام النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من اثنتين يعني اتم صلاته كما
في حديث عبد الله ابن مسعود تجد بعد السلام يعني هذا السجود بعد السلام لان فيه زيادة - [00:14:43](#)

وكذلك عندما ترك الجلوس يعني حديث عبد الله ابن منصور عندما ترك الجلوس اه في الجلسة في التشهد الاول وانتظرنا
جلوس عثمان بعد ذلك في الرابع قال انتظرنا سالمه فسجد سجدين - [00:15:03](#)

هذا سجد فيه قبل السلام وعندما شك هل صلى ثلاثة واربع زاد ركعة وسجد بعد السلام وعندما قال ابو اليدين قاله ذو اليدين قصر
الصلاه ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم اقصر و - [00:15:20](#)

يعني كذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل وبعد ومنه اخذ العلماء يعني التفصيل منهم من ربطه بالنقص والزيادة بينما
ان قال كله قبل السلام ممكن قال كله بعد السلام - [00:15:38](#)

ولذلك يعني التفصيل اللي ذكره المالكية ان تقديم المال حرام يعني هو اجتهاد يعني حديث يعني لا يدل على الحرمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام في زيادة زيارة سجد لها قبل السلام - [00:15:55](#)

اه اذن هذه هي صفة الزوج. قال سجود القول ما يحتاج الى نية لان نية الصلاة وداخل في الصلاة ونية الصلاة تكفي تكفي عنه
ويينبغي ان كما تقدم بعد السجدين ان يعيد التشهد مرة اخرى قبل ان يسلم - [00:16:14](#)

وهذا تشهد يعني خفيف لا ليس فيه دعاء اه بالمجاهد يقرأ التشهد ويسلم قال لا ان استنكحه السهو بان يأتيه كل يوم ولو مرة فلا

سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص - 00:16:33

عند انقلاب ركعاته للمشقة نعمل القدم استنكاف السهو يعني يأتيه السهو ولو في اليوم مرة واحدة ويتأكد هذا هو الفرق بين مستنك
يحسه ومستنكح الشك بنكهة السهو متيقن انه شهادة انه نسي - 00:16:53

ولكن ما يقدرش يدفع السوا هذا يأتيه قهرا ويأتيه لا يقضى على دفعه فهذا عليه ان يصلح ما امكنته الاصلاح ولا يلزم السجود عليه
علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت - 00:17:12

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت ويصلاح ان امكنته الاصلاح كسهوا عن سجدة بر克عة اولى مثلا
تذكرها قبل عقد رکوع قد قبل عقد رکوعي التي تليها - 00:17:35

فيりرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا قام اعاد القراءة وجوبا فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الرکوع من التي تليها انقلبت الثانية اولى ولا
سجود عليه يعني هذا مثال لمن استنكحه السهو - 00:18:01

وقال عليه ان يصلح ولا سجود عليه. كيف هذا قال مثال انا وحدي ما يسوء راسها مر عن سجدة في الركعة الاولى ورفع للركعة
الاولى وذكر بعد القيام للثانية والنماذج يجب عليه ان يفعل وهو مستنكح السوء - 00:18:27

يجب عليه ان يصلح كيف يصلح قال ما دام لم يعقد رکعة الركعة الثانية ما وضع يديه على ركبتيه قعد قائم في
القراءة عليه ان يصلح كيف يصلح - 00:18:49

يجلس على الارض زي الجلوس بين السجدين ثم يأتي بالسجدة يأتيها يأتي بها من جلوس نأى بها من قيام ما يهويش من قيام
القراءة ويسجد لانه ترك السجدة الثانية والسجدة الثانية يسبقها جلوس - 00:19:04

لا يسبقها قيام فعليه ان يجلس على الارض ثم يسجد يأتي بالسجدة ويرجع قائما واذا رجع قائما عليه ان يستأنف القيام من جديد
ويأتي بالرکعة من اوله يبدأ في القراءة. هم - 00:19:21

هذا اذا يعني ذكر اه السهو قبل ان يعقد الرکعة الثانية اما اذا رکع عقد الرکعة الثانية وضع يديه على ركبتيه وتذكر انه نسي سجدة من
السجدة الاولى فعليه ان يتم صلاته لكن يلغى الركعة الاولى دي - 00:19:35

هديك لانها ناقصة سجود وسجود ركن من الصلاة في الركعة دي انقص منها سجود معناها باطلة يلغيها كانها لم تكن وتصير الركعة
الثانية هي الاولى وبيني عليها اولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا - 00:19:57

قال هذا في الفرض واما في السنن. نعم. فان امكنا الاصلاح كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقته الارض بيديه
وركبتيه رجع للاتيان كغير المستنكح والا فقد فات ولا سجود عليه - 00:20:16

يعني هذا ايضا اه ذكر حالة اه مستنكح مثال للفرائض اما في السنن قال في السنن ايضا عليه ان يصلح اذا امكنته التدارك واذا لم
يمكنه التدارك يعني اعرض عنها عنه - 00:20:42

وتترك السنة لان الصنع تركها لا يبطل الصلاة في ترك الرکوع في تارك السجود يعني ما امكن لم يمكنه التدارك فان الرکعة الاولى يلغيها
وتصير الثانية ولا لكن في السنن هذا لا يكون هناك الغاء لان تارك السنة لا يبطل الرکعة ولا يبطل الصلاة - 00:21:02

ومثله من يسهو مستنكح السهو في الجلوس الوسط فغادر الارض بدل ان يجلس ويتشهد الوسط وهذا الرد قال ان كان امكنته
التدارك قبل زي ما يقولوا اه حل العقال قبل ان يغادر الارض بيديه وركبتيه - 00:21:27

فعليه ان يرجع ويصلح ويتشهد ويجلس ويتشهد ثم يقوم لكن اذا كان لم يتدارك الا بعد ان فارق الارض فاته الاصلاح والاصلاح
هل يجب عليه سجود او يجب عليه سجود - 00:21:52

قال لا يجب عليه السجود لان المستنكح السهو لا سجود عليه فاته الجلوس ولا شيء عليه يعني ما امكنته لم يمكنه اصلاحه فصلاته
صحيحة ولا سجود عليه وهذا هو الفرق بينه وبين انسان اللي ما عندھش استنكاف السهو - 00:22:10

اللي ما عندھاش استنكاف في السهو. كان امكنته تدارك السجود قبل ان يرفع بيديه وركبتهما الارض يجلس واذا كان لم يتذكر الا
بعد ان رفعهما وانه يسجد له قبل السلام - 00:22:30

لكن المستنكر لا يمكنه تدارك السنة لا يسجد لها او شك هل سهى عن شيء يتعلق بالصلوة من زيادة او نقص ام لا ثم ظهر له انه لم يسهو فلا سجود عليه - [00:22:46](#)

يعني شك هذا ايضا يختلف بين السنن والفرائض هل ترك سنة من السنة ولم يتركها ثم بعدها كتبه انه لم يتركها فلا سجود عليه لترك السنن مع الشك واذا اذا شكت في الفرائض ثم تبين له ان ترجح له [00:23:07](#)

آآ احد الامرين لم يعني لا شك شك في الزيادة او في نقص ثم تبين انه لم يحدث ذلك تبين له قبل قبل ان ينتهي من الصلاة بعد خروج من الصلاة. صلاته تامة كاملة. وقبل ان يتم صلاته - [00:23:33](#)

لكن آآ اثناء الصلاة لا شك اذا اذا ترجح له انه اتى ما شك فيه فصلاته صحيحة يعني بحيث انه عندما يخرج من الصلاة يخرج بيقين ليس عنده شك في هل هو - [00:23:57](#)

سيده ولم يجد قرأ ولم يركع لانه اذا كان خرج عن الصلاة وهو غير متيقن ثمانية صلاته باطلة هيدا هو ترجح له اليقين وترجح له الظن انه اتى بالاركان وسلم فصلاته صحيحة - [00:24:17](#)

هل يسجد في هذه الحالة لا ما يتربش على السجود اذا كان اذا كان لم يزد شيء وهذا تقدم في مسألة اذا كان هو يعني شغل هذا التفكير في مكان يشرع فيه الطول او لم يشرع فيه الطول. نعم. اذا كان التفكير اللي حاصل لهذه ما كان يشرع فيه الطول - [00:24:35](#)

وأتوصل فيه الى يقين فلا سجود عليه وصلاته صحيحة ما دام يقين واذا كان شغل هذا التفكير في مكان لا يشرع فيه الطول يعني استمر يفكر حتى وصل الى يقين - [00:25:00](#)

واذا كان هو متعمد قال صلاته باطلة واذا كان سهوا صلاته صحيحة جزاكم الله خيرا قال او شك هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه. ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه - [00:25:15](#)

فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا او فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد يعني اذا كان وشك صلي وانا بصلني مش كان بقرب - [00:25:35](#)

وعلى ان يسلم ولا شيء عليه اذا كان هو يعني بقرب ولم ينحرف ولم يغادر مكانه واذا كان هو آآ انحرف او غادر مكانه لم يطل فانه يرجع بتكبير احرام - [00:25:57](#)

ويسلم ويستعد بعد السلام واذا كان طال جدا فصلاته باطلة وان طال لا جدا قال او فارق مكانه واطالة جدة وفاق مكانه يعني يحرم يرجع باحرام يكبر يقول الله اكبر ويسلم - [00:26:16](#)

ويسلم بعد السلام او سجد واحدة عطف على استنكحه اي ولا سجود عليه وان سجد واحدة اخرى لبراءة ذمته. هم في في شكه فيه اي اي سبب شكه فيه - [00:26:41](#)

اي في سجوده اي في سجود سهوه هل سجد له اثنتين وواحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه يعني هنا الشك حصل له في سجود السهو نفسه مش في الصلاة - [00:27:06](#)

تك هل سجد له سجدين او سجد له سجدة واحدة سجود السهو سجدةان فإذا كان يعني سجد سجدة ثم شك هل هو السجدة الثانية ولم يسجدها قال عليه ان يسجدها - [00:27:27](#)

ويسلم ولا شيء عليه ولا يلزمه سجود للسهو لسجود السهو. لأن لو الزمان سجود سجود الشوي اللازمة التسلسل يعني نعم قال هل سجد له اثنتين وواحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا - [00:27:43](#)

مراده ان من ترتيب عليه سجود سهو قبليا كان او بعديا فسجد له ثم شك هل اه سجد له واحدة او اثنتين فانه يعني على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك - [00:28:04](#)

اذ لو امر بالسجود له لامكن ان يشك فيتسلزل وكذا لو شك هل سجد له السجدين او لا فيسجدهما ولا سهو عليه الغرض انه يعني على اليقين والبناء على اليقين - [00:28:27](#)

لما تبني على النقص تبني على الاقل اه شكيت هل سجدة سجدة او لم تسجد على الاطلاق اسجد السجدين الا ندمتك ما تهبرهاش
الا بالسجدين لانك شارك فيهم الاثنين اذا حصل الشك هل صليت سجدة واحدة ولا سجدين - 00:28:46

معناه الوحدة يقين متأكد منها والثانية هي المشكوك فيها الغيها وزن السجدة الثانية واذا حصل هذا في سجود السهو فعليك ان تأتي
باليقين وتسجد السجدة الثانية وتسرد السجدين اذا شككت فيهما معا - 00:29:06

ولما سجود عليك او زاد على ام القرآن سورة في اخرية او سورة اخرى او صورة اخرى في اوليه او خرج من سورة قبل تمامها لغيرها
فلا سجود عليه لانه لم يأت بخارج عن الصلاة - 00:29:21

وكره تعمد ذلك الا ان يفتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل عن يبين انها مسائل لا سجود فيها زي ما قال ان اللي يسهو
في سجود السهو لا سجود عليه كذلك - 00:29:46

هناك مسائل لا سجود عليه منها ان يقرأ برکعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية مع الفاتحة السنة ان يقرأ الفاتحة فقط واذا قرأ سورة
المعه يعني لا سجود عليه كان عبدالله بن عمر يفعله كما في الموطأ كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية يقرأ مع
الفاتحة سورة - 00:30:12

من كان يقرأ احيانا السورتين هذا الزيادة هذي بقراءة سورة في الاخرين او قراءة سورتين في الركعتين الاوليين او انتقال من سورة
الى سورة يعني يقرأ جزء من سورة ثم يتركها وبين تقرأ سورة اخرى - 00:30:43

قال كل هذا خلاف الاولى ولا سجود في الا في مسرح على واحدة اذا كان هو ابتدأ بسورة قصيرة هي صلاة يشرع فيها التطويل فاراد
ان يتركها ليقرأ سورة طويلة فقال هذا لا حرج عليه - 00:31:04

لكن في جميع الاحوال لا سجود عليه بزيادة السورة في الصلاة الرباعية او يعني في الركعتين الاخريين او زيادة قراءة السورتين في
الركعتين الاولى ايه اوقاء غلبة او قلس غلبة فلا سجود عليه - 00:31:23

ولا بطروا ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عدما ازدرده سهوا تمادي وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان
عن القيء والفالس الحموضة لتخراج من المعدة والقيء معروف - 00:31:44

ويعني اذا كان هذا غلبة يعني بمعنى غلبه القيء وما عندهاش قدرة على دفع وكذلك القبس يعني كان طاهرا اخراج من معدة طاهرا
وكان غلبة فصلاته صحيحة لا تفسد وان ازدرد منه شيئا - 00:32:11

وان كان سهوا سجد له ما دام طاهرا اسجد له يعني كانه اخذ شيئا سهوا وادخله الى معدته فيسجد لهذا السهو وان كان غلبة نرجع
الى الجوف يجي غلب اليه سهوا - 00:32:38

فاختلفوا في صحة صلاته من عدمه الصلاة صحيحة وقيل تبطل لكن اذا ازدرد منه شيء عدما صلاته باطلة لان الأكل وادخال شيء الى
المعدة يبطل الصلاة والغرض القيء والقدس اذا كان طاهر وكان غلبة لا يفسد الصلاة - 00:32:56

ولا يسجدوا لترك فريضة لعدم جبرها بل يأتي بها ان امكن والا الغي الركعة بتمامها واتي بغيرها على ما يأتي تفصيله ان شاء الله
تعالى يعني السجود قام متعلق بالسجود - 00:33:17

آآ سجود السهو والرواضي قال متعلق بالسنن لمن يترك السنن اه هل يسري ايضا ترك الفرائض من ترك فريضة سهو ان يسجد لها قال
لا الفرائض لا يجبها السجود بل لابد عليه ان يأتي بها اذا كان يمكنه الاتيان بها بمعنى امكانه التدارك - 00:33:41

ويأتي يفصل تدارك كله يعني اه بحيث ان ما عقدش الركعة التي تليها ما دام ما عقدش الركعة التي تليها ويمكناها التدارك يأتي
بالفرض الذي نسيه وبيني على عليه يعني يستأنف باقي الركعة - 00:34:02

اه من جديد بعد ما يأتي بالفرض الذي نسيوا ولا يجبه السجود فمن آآ نسي الفريضة ان نسي فرضا او ربما كان الصلاة لابد ان يأتي
به ولا يجبه السجود - 00:34:22

الا في بسنة الفاتحة تقدم على القول انها لا تجب في كل ركع الخلاف فيها يتوجه في بعض الصلاة ولو في ركعة واحدة وبناء عليه قالوا
من نسي وترك الفاتحة - 00:34:37

توجد لها قبل السلام واعادها احتياطاً هذا هو الفرض الوحيد اللي قال يمكن ان يجبر بالسجود لكن ما عداه من الاركان والفضل
الوحيد لأن فيه خلاف يعني تجب الفاتحة في كل ركعات الصلاة - [00:34:51](#)

الحديث يعني ذكر الله صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو محتمل لمن لم يقرأ في ركعة واحدة وفي ركعتين وفي ثلاثة وفي اربع
لحم محتمل لكل آآ هذه الوجوه - [00:35:08](#)

والجل ذلك اختلفوا هل هي فرض في كل ركعة ام لا اما باقي الاركان المتفق عليها فلا بد من الاتهام به واذا لم يأتي به الى يجبر
بالسجود ولا لترك سنة غير مؤكدة - [00:35:21](#)

وبطلت ان سجد لها قبل السلام كتشهد اي ترك لفظه واتى بالجلوس له والا سجد قطعاً والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف
الضعيف اراد ان يمثل من قال اه يسجد الانسان لترك السنن لكن لا لترك سنة واحدة خفيفة - [00:35:36](#)

ولا يسجد لها قبل السلام وعيدي رسول الله قبل السلام بطلت صاته وضرب مثل المصنف لترك السنة الواحدة بالتشهد بمعنى انه جلس
الجلوس الوسط ولم يقرأ التشهد واقام ثم تذكر بعد ذلك انه نسي ولما قال التشهد - [00:36:03](#)

فليسجد ولا يسجد له وانه صنف ذهب انه لا يسجد له وسجود له قبل السلام يبطل الصلاة وهذا غير صحيح الراجح ان التشهد هو من
المؤكدة كل تشهد من التشهدين تشهد الاول والثاني كله منهم سنة مؤكدة - [00:36:26](#)

يعني اذا تركه يسجد له فحتى لو اتي بالجلوس في الوسط ولم يقع التشهد ونسى التشهد فانه ينبغي له ان يسجد له قبل السلام. هذا
هو الراجح. قالوا وما مشى عليه المصنف ضعيف؟ علماءبني قومي عرروا تحويل - [00:36:43](#)

الى الاسفل علماءبني قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل ولا سجود في يسير جهر في سرية بان اسمع نفسه
ومن يليه فقط او يسير سر في جهرية - [00:37:02](#)

والمراد على السر ولو عبر به كان اولى بان اسمع نفسه فيها فقط واذا خالف الانسان وان السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه
هذا سنة مؤكدة واذا فعله في الفاتحة ولو مرة واحدة يسجد له - [00:37:31](#)

واذا فعله في السورة اكثر من مرة يسجد له في مرة واحدة لا يسجد له ولكن متى يسجد للمخالفة في السر والجار اذا خالف فيما
مخالفة بينة لا مخالفة يسيرة - [00:37:53](#)

فمتى اذا كان الصلاة سرية وهو اسمع نفسه فيها يعني اذا كانت الصلاة جهرية او اسمع نفسه فيها قال اذا كان
اتى باعلى السر وهو اسماع نفسه - [00:38:09](#)

لان السر اقله حركة اللسان وعلى ان اسمع نفسه واذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع من يليه وقد خالف لكن هذه المخالفة متى يزول
لها اذا كان هو قرأ القراءة لم يسمع بها نفسه لم يأت باعلى السر - [00:38:28](#)

وانما اتي بادنى السر صلاة جهرية اسمع انا قرأ فيها بحركة لسانه فقط هذه التي يترب عليها سجود قبلي لكن اذا كان هي
الصلاה جهرية واسماع نفسه فيها واتى باعلى السر فلا سجود عليه يغتفر - [00:38:48](#)

وكذلك ايضا اذا كانت الصلاة سرية الصلاة السرية ادناها ان يسمع ان ان يحرك لسانه اعلاه ان يسمع نفسه اذا اسمع من يليه بمعنى
اتى بادنى الجهر فهل يسجد او لا يسجد؟ قال لا يسجد - [00:39:10](#)

يعني المخالفة في قليل السر وقليل الجهر لا يترب عليها السجود ولا في اعلان او اصرار بكایة في محل سر او جهر يعني هو يقرأ سر
ولكن في وسط القراءة - [00:39:32](#)

اسمع الناس اية من قراءتي اه فهو في صلاة سري او عكس في صلاة جهل لم يسمع الناس قال هذا لا يؤثر ولا يضر قد ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم - [00:39:55](#)

بوصي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمعون الاية احياناً يعني في صلاة السر يعني يجهل بالآلية والآياتين فهذا لا يضر ولا
في اعادة سورة فقط لها اي للجهر او السر - [00:40:11](#)

اي اعادها لاجل تحصيل سنيتها من جهر او سر ان كان قرأها على خلاف سنيتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لانه انما يفوت

بالانحناء فاذا فعلها يعني يجوز ان يفعلها لعدم فوات محلها الى تعليل لجواز - 00:40:25

بالاتيان بها لا تعليل السجود او عدم قال الذي يخالف آآ صفة القراءة في الفاتحة يعيدها واذا اعادها صلاته صحيحة وآآ اذا فعل ذلك نشيلا يسجد يليق بتكرار الفاتحة اذا كرر الفاتحة - 00:40:52

مرتين نسيان يسجد لها ولكن في تكرار السورة لا سجود عليه فلو قرأ في صلاة جهريه سرا من الفصائل السريه جهرا قرأ السورة كذلك واراد ان يعيدها ليتحصل على السنة لانه يمكنه ان يتدارك - 00:41:23

ويعيدها ويأتي بها على وجه السنة الوجه المشروع مطلوب السنة اذا فعل ذلك لانه يمكنه التدارك قبل الرکوع ما دام لم يرکع يمكنه يتدارك ويأتي بالصورة على وجهها الصحيح اذا فعل ذلك فلا سجود عليه في تكرار السورة - 00:41:43

واشار بقوله فقط الى انه ان اعاد الفاتحة لذلك فانه يسجد وكذا ان كررها سهوا هون كمان كرر الفاتحة سهوا او اعادها ايضا لتصحيح كلہ یسجد فی الفاتحة یسجد تکرار الفاتحة سواء کان سهوا - 00:42:05

او كان للاتيان بها على الصورة الصحيحة من سريه وجهرية انه ينزل لهذه الزيادة في الفاتحة لانها ركن زاد ركتنا ولكن في تكرار السورة لاصلاح الصبية والجهريه فيها اه لا يتربت عليه السجود - 00:42:26

ولا سجود لترك تكبيرة واحدة من غير تكبير العيد وفي سجوده في ابدالها اي التكبيرة بسم الله لمن حمده سهوا حال هوبيه للركوع او عكس بان كبر حال رفعه منه - 00:42:48

لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود تأويلان لم ينقص يعني من نقص ثلاثي الفعل هو. مم آآ من ترك سنة واحدة لا سجود عليه. تكبيرة واحدة - 00:43:08

من التكبيرات الوسط الحويلي السجود ولا الرفع من السجود والى غير ذلك فهي سنة خفيفة لو تركها لا شيء عليه قال وآآ في وجوده لابدا التكبير بالتسبیح والتسبیح بالتکبیر لما کبر للرکوع بعد ما يقول الله اکبر قال سمع الله لمن حمده - 00:43:34

لما رفع من الرکوع بدل ما يقول سمع الله لمن حمده قال الله اکبر قال في سجودي لهذا خلاف يعني ان يسجد له بناء على انه ترك سنتين - 00:44:00

او لا يسجد له لانه في الواقع هو ترك سنة واحدة والسنة الاخرى اللي زادها هي سنة قولية والسنن القولية دیال السنن القولية لا سجود فيها ومن قال لا سجود عليه قال لانه لم يترك سنتين ترك سنة واحدة - 00:44:12

ومن قال بالسجود قال لانه اجتمع له يعني ترك سنتين ويسجد المسألة فيها خلاف يعني قال تأويلان محلهما اذا ابدل في احد المحلين كما افاده او واما كما افاده باو. واما ان ابدل فيهما معا - 00:44:29

فاذا يسجد قطعا كما في المدونة ومحلهما ايضا اذا فات التدارك بان تلبس بالرکن الذي يليه فان لم يفت اتي بالذكر المشروع اولا قال هو تأويلانه قال الصواب ان يكون ان يقول قوله - 00:44:57

لان الخلاف في هذه المسألة لمن ابدل التكبير بالتسبیح فيه خلاف هل يسجد ولا يسجد يعني خلاف بين العلماء في ذلك وليس هو تأويل لان الطاولان يطلق كلمة تأويلان هو - 00:45:19

باختلاف شارحي المدونة في فهمها في فهم كلام المدونة. هذا يطلق عليه تأويلات بعضهم اول كلام المدونة بالسجود وبعضهم اوله بعد السجود وهذا غير صحيح بناء على اصطلاحه بل هو اختلاف بين العلماء في - 00:45:36

هل يتربت عليه السجود لانه ترك سنتين او ترك سنة واحدة وليس عليه سجود فهو ان القولاني وليس تأويلان ثم بعد ذلك هذا اذا كان في موضة واحد اما اذا تكرر - 00:45:54

في الركعة الاولى افعل هكذا الركعة الثانية افعل هكذا. بدل التكبير بالتسبیح وفي الثانية حتى يعمل هكذا قال فينبغي ان يسجد بالاتفاق يتربت عليه السجود قالوا هذا كله ما لم يفتحه التدارك - 00:46:08

كيف فاتت بمعنى انه تلبس بالرکن يعني هو نازل للرکوع وقال سمع الله لمن حمده لكن قبل ان يضع يديه على ركبتيه تذكر الخطأ والغلط والنسيان وتداركه قال الله اکبر خلاص يكفي هذا - 00:46:25

ينبغي ان تدارك وكذلك عندما قال سمع الله لمن حمده وهو في الانتاء قبل ان يعتدل قائمها تدارك تذكر واتى ذلك وقال سمع الله لمن حمده فلا شيء عليه ولا يسمى سايا - 00:46:44

كل هذا مشروط ان يتربت السجود عليه يا لم يمكنه التدارك والتدارك يفوت بالتلبس بالرغم الذي يعني يقبل عليه والذي يقدم عليه سجود او رکوع او رفع من الرکوع وغير ذلك - 00:46:59

قال المصنف درس ولا سجود على امام لادارة مؤتم من جهة يساره اليمني من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضي الله عنه يعني هذا درس الجديد يتكلم فيه المصنف يجمع فيه عدة اشياء - 00:47:17

منها ما هو جائز انا قاعد لي علاقة الكلام بالسجود السهو ما يتربت عليه سجود وما لا يتربت وما هو جاهز وما هو مكره تذكر فيه عدة اشياء مسائل يعني متنوعة - 00:47:39

ويا امره خفيف يعني يمكن ان نمشي فيها بسرعة لا اشكال فيها يذكر المسأء يقول لك هذه من الامور الجاهزة يذكر المسا يقول لك هذه من الامور المكره ما ينبغي ان دفعك - 00:47:53

نذكر المسألة ويقول لك هذه ده يتكررت وكثرت تبطل الصلاة، فمسائل متنوعة وبدأت بمسألة جائزة ويا امام يدير المهم من خلفه يديره من جهة يسار جهة يمينه لا حرج عليه ولا اشكال فيه وليس هذا من الفعل الكثير ولا يتربت عليه سجود ولا شيء عليه - 00:48:06

قال والدليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى معه عبدالله بن عباس يعني وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصل في صفة وقوف اه الفد الشخص الواحد مع الامام لان الوقوف مع الامام له حالات اذا كان مع - 00:48:30

رجل واحد يكون الله جهة يمينه مساويا له يعني في جنبه ولعلاجات يميني اذا كان من مجموعة رجال يكون خلفه يعني اكثر من واحد يكون خلفه اذا كان وراءه امرأة او جماعة نساء - 00:48:57

يكن خلفه سواء كانت واحدة ولا اكثر فعبدالله بن عباس وهو واحد وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فعلمته النبي صلى الله عليه وسلم فادار النبي صلى الله عليه وسلم يده من وراء ظهره - 00:49:16

واخذ بعض الروايات باذن الله ابن عباس وبعضاها برأسه وبعضاً بيده وكتفي فاداره من شماليه الى يمينه واوقفه الى يمينه فهذا الفعل لا حرج فيه اذا فعله الامام ولا يتربت عليه شيء - 00:49:28

ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره وكذلك اذا كان عليه رداء وسقط منه وتناوله اما في منتصف الطريق واما هو يعني غير مستوي وسواء وكذلك حتى لو كان سقط على الارض - 00:49:45

ونحط اليه واخذه ولكن يعني يعد مكره للانحطاط من اجل الرداء مكره. وان كان لا يبطل الصلاة لكنه مكره فما ينبغي ان يفعله ويترك المسأء حتى يجلس ويأخذه وهو جالس - 00:50:06

لكن لو انحط اليه واخذه لا تفسد الصلاة وفعل مكرهها جزاكم الله خير شيخنا بارك الله فيك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:50:23

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما لهم عقل يبني بالعلم طريقا للارض - 00:50:37